

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

الوزير رقم ٤٥٦ - ٢٠١٢
رقم المحفوظات: ٣١
بيروت في: تبريل ٢٠١٢

قرار رقم ١٧٢٩

يتعلق بتنظيم ملفات المؤسسات المستوردة للعطور غير ذات الصفة العلاجية والشامبو غير الطبي
· وواقيات الأشعة وطلاء الأظافر ومزيلات الروائح ومعجون الحلاقة والصبغات وغيرها

إن وزير الصحة العامة،
بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)
بناءً على مطالعة مصلحة الهندسة الصحية،
بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تخضع جميع المؤسسات المستوردة للعطور غير ذات الصفة العلاجية والشامبو غير الطبي
· وواقيات الأشعة وطلاء الأظافر ومزيلات الروائح ومعجون الحلاقة والصبغات وغيرها لأحكام
هذا القرار.

المادة الثانية: يمنع إستيراد أي من المستحضرات المذكورة أعلاه قبل استكمال الملف الإداري المتعلق
بالمؤسسة المستوردة والملف الفني المتعلق بالمستحضر لدى وزارة الصحة العامة وفقاً لما هو
محدد في هذا القرار.

المادة الثالثة: يقدم المسؤول عن المؤسسة ملفاً كاملاً إلى وزارة الصحة العامة وفق النموذج المعتمد من
الوزارة يشمل المستندات التالية:

-سجل عدلي.

-صورة عن هوية المستدعي (أو إجازة عمل إذا كان أجنبياً).

-إذاعة تجارية وشهادة تسجيل (إذا كانت شركة).

-خرائط بمقياس ١٠٠/١ تبين كافة الترتيبات داخل المؤسسة.

-سند إيجار مصدق من البلدية أو صورة عند سند التملك.

كما تقدم نسخة عن جميع هذه المستندات على قرص مدمج.

مطرحة للنشر في الصحف



- المادة الرابعة:** يقدم صاحب العلاقة ملفاً فنياً كاملاً عن المستحضر يشمل ما يلي:
- شهادة مبيع حر Free sale certificate صادرة عن السلطات المختصة في بلد التصنيع.
 - شهادة تحليل.
 - شهادة مطابقة مع المواصفات اللبنانية الإلزامية صادرة عن معهد البحوث الصناعية.

المادة الخامسة: تعطى المؤسسات المستوردة مهلة شهرين من تاريخه لاستكمال ملفاتها الإدارية وفقاً للمادة الثالثة ويبدأ العمل بالمادة الرابعة بعد أربعة أشهر من صدور هذا القرار.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار، حيث تدعو الحاجة.



وثيقة مطابقة للأدوية
٢٠١٢
بيان رقم ١٧
الجهاز
العام للصحة العامة
وزير الصحة العامة
هشام خليل



سلف:

- وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة.
- المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.
- المديرية العامة للصحة.
- مديرية الوقاية الصحية.
- مديرية العناية الطبية.
- مصلحة الهندسة الصحية.
- مصلحة الصيدلة.
- دائرة إستيراد وتصدير الأدوية.
- المحفوظات.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
الوزير

رقم المحفوظات: ٤٤٧
بيروت في: ٢٣ نisan ٢٠١٣

قرار رقم ٤٤٧
٢٠١٣ نisan ٢٣

يتعلق بتعديل القرار رقم ١/١٧٣٩ تاريخ ٣١ تشرين الاول ٢٠١٢


ان وزير الصحة العامة،
بناء" على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ١٣/٦/٢٠١١ (تشكيل الحكومة)،
بناء" على المرسوم رقم ٨٣٧٧ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٦١ وتعديلاته (تنظيم وزارة الصحة العامة)،
بناء" على مطالعة مصلحة الهندسة الصحية،
بناء" على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة،

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يتم وقف العمل بمضمون المادة الرابعة من القرار رقم ١/١٧٣٩ لحين صدور تدابير جديدة تتعلق بتنظيم الملف الفني لمستحضرات التجميل.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%



صورة شقيق الأصل

بروتوكول في بتاريخ ٢٠١٣

قلم الديوان

كتابي قلم

- وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الزراعة.
المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك.
المديرية العامة للصحة.
مديرية الوقاية الصحية. ٤٤٧
مديرية العناية الطبية.
مصلحة الهندسة الصحية.
مصلحة الصيدلة.
دائرة استيراد وتصدير الأدوية.
المحفوظات.

٤٤٧
٢٠١٣ نisan ٢٣